

خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض

علي محمد العمري

أستاذ مشارك ، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،

جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٠/٨/٢٢هـ ؛ وقبل نشر في ١٤٢١/٨/١٦هـ)

ملخص البحث. خالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الصحابة رضي الله عنهم في مسائل اجتهادية كثيرة ، ومنها ست مسائل مشهورة في باب الميراث تفرد بها . وقد أخذ بقوله بعض التابعين كما أخذ ببعضها الظاهرية . تعرض هذا البحث لأبرز استدلالات ابن مسعود والجمهور ووجوه الاستدلال ، ثم نوقشت استدلالات ابن مسعود وترجح لدى الباحث قول الجمهور في هذه المسائل المشهورة جميعها . ولا بأس أن يأخذ بعض القضاة في زمن ما أو بلد ما بقول ابن مسعود في تقسيم الموارث في المسائل المشار إليها ؛ لأن اجتهاده مستساغ وخلافه فيها معتبر . وتلخص عمل الباحث في جمع المسائل واستدلالاتها ووجوه الاستدلال ومناقشة الأدلة وترجيح قول علي قول.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، رسول الله ومعلم البشرية الخير ، وآله وصحبه وورثته من أهل العلم وأتباعه أجمعين وبعد.

فإن علم الميراث وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نصف العلم؛ قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم" [١١ جـ ٢، ص ٩٠٨]. وورد الأمر بالحرص على هذا العلم وأنه سيقبض، قال عليه السلام: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن هذا العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من فيصل بينهما" [٢١، ج ٨، ص ١٢٤١]. وقال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل" [٣١، ج ٣، ص ٤٤٣]. سكت عنه أبو داود. والشافعية يصنفون الفرائض بعد العبادات والمعاملات؛ لاضطرار الإنسان إليهما أو إلى إحداهما من ولادته في الغالب، ولأنهما متعلقان بدوام الحياة، ولأن الفرائض نصف العلم فيجعلونها في منتصف كتبهم، والحنفية والمالكية يؤخرونها إلى نهاية كتبهم، لأنها تتعلق بنهاية الحياة.

وقد ذكر ابن العربي رحمه الله أن الميراث جلّ علم الصحابة وعظيم مناظرتهم [٤، ج ١، ص ٤٣٠]. والعلم بالخلاف علم جليل وقد ألف فيه السابقون في القراءة والحديث والفقه واللغة وغيرها، حتى قالوا من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاري... ولم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير [٥، ج ٤، ص ١١٦١]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض" [٦، ج ٤، ص ٣٣٣]. قال الحاكم صحيح الإسناد.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال نعم قال: وأنا أقرا. فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال نعم قال: زيادة خير، وإن قال لا قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟" [٦، ج ٤، ص ٣٣٣] قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم.... الآية" وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام، وأم من

أمهات الآيات. فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروي نصف العلم. وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى" [٧، ج ٥، ص ٣٨].

وقد نقل أهل العلم اختلاف الصحابة في كثير من مسائل الفقه وكان مما نقلوه خلاف ابن مسعود في مسائل من الميراث، إلا أنه اشتهر تفرد في ست مسائل سموها بالمسائل الست التي خالف فيها ابن مسعود سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين [٨، ج ٩، ص ١٣٢].

وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من أجل وأفقه الصحابة وقد ورد في فصله الحديث: "أذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك" [٩، ج ١٢، ص ١١٢]. وورد: "كان ابن مسعود يستر النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل ويوقظه إذا نام، ويمشي في الأرض وحشاً" [٩، ج ١٢، ص ١١٢]. وورد: "لو كنت مستخلفاً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد" [٩، ج ١٢، ص ١١٣]. وورد: "لهو أثقل عند الله يوم القيامة ميزاناً من أحد" [٩، ج ١٢، ص ١١٤].

وعن عمر رضي الله عنه: "يا أهل الكوفة لقد آثرتكم بآبن أم عبد" [٩، ج ١٢، ص ١١٥]. وعن أبي موسى: "لمجلس كنت أجالسه عبد الله أوثق من عمل سنة". وقد ذكرت كتب السير والحديث الكثير في حق هذا الصحابي الجليل. والبحث في المسائل التي خالف فيها مستساغ ولا نكير في ذلك. قال الغزالي رحمه الله: "الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل... والعصمة إنما تثبت للأمة بكليتها... وليس إجماع الأكثر إجماع الجميع... بل إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحاد كقول ابن عباس في العول... وأما ما أنكروا على الأحاد، فلمخالفة السنة. مثل إنكارهم على ابن عباس في المتعة، وعلى زيد بن أرقم في العينة [١٠، ج ١، ص ١٨٥]. وقد رأيت أن أكتب في المسائل المعدودة لابن مسعود في الفرائض، لبيان أسباب الخلاف ووجوه الاستدلال في بحث مستقل منفرد. والمسائل التي اشتهر تفرد بها هي:

الأولى: ابنا عم أحدهما أخ لأم.

الثانية: بنتان و بنت ابن وابن ابن.

الثالثة: أختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب.

الرابعة: بنت وأولاد ابن- بنين وبنات.

الخامسة: أخت شقيقة وأولاد أب- إخوة وأخوات.

السادسة: الرقيق والقاتل والكافر هل يحبون غيرهم.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث.

المبحث الأول: ابنا عم أحدهما أخ لأم .

المبحث الثاني: بنتان و بنت ابن وابن ابن ، وأختان شقيقتان وأخت لأب وأخ

لأب. وجعلت المسألتين في مبحث واحد لأن الكلام في إحداهما كالكلام في الأخرى.

المبحث الثالث: بنت وأولاد ابن - ذكور وإناث ؛ وأخت شقيقة وأولاد أب - ذكور

وإناث ؛ وأخت شقيقة وأولاد أب - ذكور وإناث ؛ وجعلت المسألتين في مبحث واحد

للسبب المذكور آنفاً.

المبحث الرابع: الكافر والعبد والقاتل هل يحبون غيرهم والله الهادي إلى سواء

السبيل.

المبحث الأول

ابنا عم أحدهما أخ لأم. وصوره المسألة أن يكون أخوان تزوج الأول امرأة فأنجبت

بنتاً ، وتزوج الثاني امرأة أخرى فأنجبت ابناً. ثم أن الأول - أبا البنت - مات ، فنكح أخوه

امراته من بعده فأنجبت ابناً. فصار الابن ابن ابني عم للبنت المذكورة ، لكن أحدهما أخوها

لأمها. وللمسألة صور أخرى.

ويكون هذا البحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدل بهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلّ لهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المال كله للأخ [٩]، ج ١١، ص ٢٥٠؛ ١١، ج ١٢، ص ٢٨؛ ١٢، ج ٦، ص ٤٥١]. وروى ذلك عن عمر [١٣]، ج ٢٩، ص ١١٧٧. وهو قول شريح وبه كان يقضى، وهو قول النخعي والحسن وابن سيرين وعطاء وأبي ثور [٩]، ج ١١، ص ٢٥٣؛ ١١، ج ١٢، ص ٢٨؛ ٨، ج ٩، ص ٣١]. وهو قول أهل الظاهر [١٤]، ج ٤، ص ١٦٩؛ ١٥، ج ١، ص ١٥٧، ١٦، ج ٨، ص ١١٥) ولم أجد المسألة في المحلى.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الحديث: "بنو الأم يتوارثون دون بني العلات"، "وبنو العلات بفتح العين وتشديد اللام من أبوهم واحد وأمّهاتهم شتى" [١٧]، ج ١١، ص ٤٧٠].
ووجه الاستدلال أن ظاهر اللفظ تفضيل بني الأم على بني الأب. فمن أدلى بالأم قدّم. وابنا العم في هذه المسألة أحدهما أخ لأم فيقدّم.

ثانياً: الإجماع على أنه عند الاستواء في الإدلاء يقدم من يدلي بواستطين. وهنا ابنا العم فضل أحدهما الآخر بالإدلاء بالأم، فيقدّم، اعتباراً بأخوين أحدهما لأبوين وآخر لأب [١٣]، ج ٢٩، ص ١٧٧؛ ١٥، ج ١، ص ١٥٧؛ ١١، ج ١٢، ص ٢٨، ٨، ج ٩، ص ٣١].

فالأخ الشقيق مقدم لإدلائه بواستطين ومثله العمّ الشقيق، فكذا في مسألتنا.

ثالثاً : أن ابن العم الذي هو أخ لأم أظهر قرباً فيكون أحق بالمال كله. ووجه الاستدلال أنه يتصل بالمتوفى من جانبين الأب - وهو هنا الجد - والأم. والآخر يتصل من جانب الأب - الجد - أي كأن العمومة والأخوة سواء. هذا مجمل الاستدلال لابن مسعود رضي الله عنه ، ومن تابعه.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة ومن تابعهم واستدلوا لهم

قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم : للأخ لأم السدس ، وهو شريك ابن العم الآخر في المال [٩] ، ج ١١ ، ص ٢٥١ ؛ ١١ ؛ ج ١٢ ، ص ٢٨. وهو قول جمهور الفقهاء ، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم [١٣] ، ج ٢٩ ، ص ١٧٧ ؛ ١٨ ؛ ج ١٣ ، ص ٥٩ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١١٦ ؛ ١٩ ج ٤ ، ص ٤٢٩. واستدلوا بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (النساء، آية ١١). ووجه الدلالة أن هذا محمول على الإخوة لأم بالإجماع. وهم لا يزداد واحد منهم على السدس ، ولا جمعهم على الثلث.

أي أنهم بهذا الوجه والسبب لا يستحقون زيادة على الفرض. والسبب الذي استحق به الفرض لا يكون سبب قوة في التعصيب ، لأن ولادة الأم توجب أحد أمرين ، إما الاستحقاق بالفرض أو التقديم بالجميع ، ولا توجب كلا الأمرين - فرض وتقديم - في مسألة واحدة [١٣] ، ج ٢٩ ، ص ١٧٧ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١١٦ ؛ ٨ ، ج ٩ ، ص ٣١.

وتوضيح ذلك : إذا اجتمع الإخوة المتفرقون فأولاد الأم يختصون بالفرض.

والأشقاء يختصون بالتقديم على الإخوة لأب تعصياً.

والإخوة لأب يحجبون.

والإخوة لأم لا يشاركون العصبات ، لأنهم ورثوا بالفرض ، ويتنافى اجتماع الأمرين. أي لا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض (٢٠ ، ج٦ ، ص ٧٧٥ ؛ ١٦ ، ج٦ ، ص ١١٦ ؛ ١٩ ، ج٤ ، ص ٤٢٩ ؛ ٨ ، ج٩ ، ص ١٣١).

ثانياً : الحديث : "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه" (٢١ ، ج٨ ، ص ٢٤٧ ، باب ميراث الإخوة من الأب والأم ؛ ١ ، ج٢ ، ص ٩١٥ ، ميراث العصبية) ، حسنه الترمذي.

قال الشوكاني : الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه - أي جزء منه - تعليقا... أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف. وقد قال الترمذي إنه لا يعرفه إلا من جهته. لكن العمل عليه. وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لابأس به (٢١ ، ج٦ ، ص ٥٧-٥٨).

ووجه الاستدلال أن التقديم يكون بالإدلاء بقرابتين من جهة واحدة (٢٠ ، ج٦ ، ص ٧٧٥ ؛ ١٨ ، ج١٣ ، ص ٥٩ ؛ ١٦ ، ج٨ ، ص ١١٦).

ولا يقاس على حال الولاء ، ابنا عم أحدهما أخ لأم ، لأن قرابة الأم في الولاء لم يرث بها فوجب التقديم.

ثالثا : الحديث : "فمن ترك مالا فلموالي العصبية" (٢٢ ، ج١٢ ، ص ١٢٨).

كما أن أهل التفسير يقولون في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي حِفْتُ الْمَوَالِي مِن وَّرَآئِي أَمْرَأَتِي ﴾ (مريم ، آية ٥) قالوا : إن زكريا عليه السلام خاف أن يرثه أبناء عمه (٢٣ ، ج٣ ، ص ١١١ ؛ ٧ ، ج١١ ، ص ١٥٤). وللعلماء كلام في ميراث زكريا ، والأرجح أنه أراد ميراث النبوة من نسله - فقد صح في الحديث أن الأنبياء لا يورثون - والموالي أبناء العم والأقارب العصبية. وقال الفراء : الموالى ورثة الرجل وبنو عمه (١٧ ، ج١٥ ، ص ٤٠٨).

ووجه الدلالة أن المراد بموالي العصبية بنو العم ، وقد سوى الحديث بينهم ، ولم يفضل أحدا على أحد (١١ ، ج١٢ ، ص ١٢٨) ، أي إن استحقاقهم بكونهم أبناء عم.

رابعاً : القياس. ويقصد به قياس ابني عمّ أحدهما أخ لأم، على ابني عم أحدهما زوج، فإنه يرث فرضه بالزوجية، ويقاسم ابن العم الآخر. فكذلك هنا ابن العم الذي هو أخ لأم يرث فرضه بالأخوة لأم، ويقاسم ابن العم الآخر [٨]، ج ٩، ص ١٣١. قال ابن حجر العسقلاني: "فلما أخذ الزوج فرضه، والأخ لأم فرضه صارما بقي موروثاً بالتعصيب" [١١]، ج ١٢، ص ١٢٩.

خامساً : أن العمومة مجاورة في صلب الجد. والمجاورة في رحم الجدة لا يستحق بها الفريضة. فلا تضاف المجاورة في رحم الأم للمجاورة في صلب الجد. وهذا بخلاف الأخوة - المجاورة في صلب الأب ورحم الأم - فهنا يرجح الشقيق [١٣]، ج ٢٩، ص ١٧٧.

المطلب الثالث: المناقشة والترحيع

وبعد النظر في استدلالات الطرفين يلاحظ ما يلي :

أولاً : أن ابن العم الذي هو أخ لأم عصبة لكونه يدلي بالجد فهو وابن العم الآخر سواء في هذا. وإنما كان له مزيد نصيب بكونه رحماً فأخذ فرضه بهذا الاعتبار، وفيما سوى ذلك ليس له ما يقدمه.

ثانياً : وأما الحديث الذي استند إليه ابن مسعود ومن تابعه: "بنو الأم يتوارثون دون بني العلات"، فهو محمول على الأخوة دون بني العم وهذا لا جدال فيه. كما أن الرواية الأصح: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" [٢]، ج ٨، ص ٢٤٧؛ ١ ج ٢، ص ٩١٥.

ثالثاً : قياس الواسطتين من جهات مختلفة على الواسطتين - الأب و الأم - قياس مع الفارق.

والفرق أن الأخ الشقيق والأخ لأب ورتا بوجه واحد - الأخوة والتعصيب - فقدم الأخ الشقيق. وأما ابن العم الذي هو أخ لأم ففيه جهتان الفرض والتعصيب. وكل جهة

تأخذ حكمها [١٨] ، ج١٣ ، ص ٢٥٩. فلا يرث بالفرض ثم يرجع بالسبب الذي أخذ به الفرض.

رابعاً : أن القياس على ابني عم أحدهما زوج أولى بالاعتبار من القياس على أخوين أحدهما شقيق والآخر أخ لأب ، لأن الأخوين يكون الترجيح بينهما بالقوة فيرث أحدهما ويحجب الآخر . وأما ابنا العم المتماثلان أحدهما زوج ، فإنه يرث بالزوجية ثم يشارك في الباقي .

وقياس ابني العم في حالة على ابني العم في حالة أخرى أولى . وعلى هذا فإنني أرجح القول بأن ابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ فرضه ويقاسم ابن العم الآخر.

المبحث الثاني

بتان فأكثر وبنات ابن وابن ابن ، ومثلهن بنات ابن مع بنات ابن ابن وأختان شقيقتان فأكثر وأخوات وإخوة لأب.

وصورة المسألة أن يكون بتان صليبتان فأكثر يأخذن الثلثين فلم يبق لبنات الابن شي بالفرض ، فهل يكنّ عصبه بابن الابن. ومثل ذلك الأخوات الشقيقات يأخذ الثلثين فهل تصير الأخوات لأب عصبه بالأخ لأب. ويكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم.

المطلب الثاني : قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وأدلتهم.

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح.

المطلب الأول : قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا استكملت البنات الصليات الثلثين فليس

لبنات الابن شيء ولو كان معهن من يعصبهن - ابن الابن - أي لا يصرن عصبه به.

وكذلك إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين فليس للأخوات لأب شيء ولو كان معهن من يعصبهن - الأخ لأب - أي لا يصرن عصبه به [٢٤]، ج ١٠، ص ٢٥٢؛ ٩، ج ١١، ص ٢٥٤؛ ٢٥، ج ٢، ص ٧٩٥؛ ٤، ج ١، ص ٤٣٥؛ ٢٦، ج ٢، ص ١٢٣]. وهو قول إبراهيم النخعي [٩، ج ١١، ص ٢٥٤]، وعلقمه وأبي ثور وسفيان والظاهرية [٢٧، ج ٩، ص ٢٧١؛ ١٤، ج ٤، ص ١٥٨]. ووافق داود في البنات وخالف في الأخوات [١٥، ج ١، ص ١٧٠].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾

وهذا في حق البنات. وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وهذا في حق الأخوات الشقيقات أو لأب.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى لم يجعل للبنات وإن كثرن أكثر من الثلثين وكذلك للأخوات. وإعطاؤهن بالتعصيب مع أبناء الابن، أو الأخوة لأب بعد استكمال البنات الصليات أو الأخوات الشقيقات الثلثين مخالف للآية الكريمة.

أي إذا أخذت البنات الثلثين لم يبق لبنات الابن شيء فلا يستحقن لأنهن بنات، وقد استكملن فرضهن. وكذا إذا أخذت الأخوات الشقيقات فرضهن لم يبق لبنات الأب شيء لأنهن أخوات فسقطن [٢٧، ج ٩، ص ٢١٩؛ ١٦، ج ٨، ص ١٠١؛ ٢٦، ج ٢، ص ١٢٤؛ ٨، ج ٩، ص ١١٦]. وقصارى القول لا يصرن عصبه لثلاث يحصل لهن أكثر من الثلثين.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾

وقوله تعالى في حق

الأخوات: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ووجه الاستدلال أن الله اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين الثلثان للبنات أو المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين. وإذا وجد أحد الحكمين وهو إعطاء البنات الثلثين، فلا يعتبر الحكم الآخر في المسألة الواحدة، إذ أن الجمع بينهما متعذر. فلا ترث البنات بالفرض ثم بالتعصيب في مسألة واحدة.

وعلى هذا، لم يبق لبنات الابن استحقاق بحكم ظاهر الآية، فيكون ما بقي بعد البنتين لأبناء الابن الذكور خاصة للحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها مما يفي فلأولى رجل ذكر" [٢٢]، ج ١٢، ص ١٣؛ ٢٨، ج ٥، ص ٥٩.

ومثل ذلك يقال في أولاد الأب مع الأخوات الشقيقات [١٣]، ج ٢٩، ص ١٤٢؛ ٢٩، ج ٣١، ص ٣٥٥.

ثالثاً: الحديث. "أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأول رجل ذكر" (متفق عليه).

ووجه الاستدلال أن البنتين من أهل الفرائض والأختين لأبوين كذلك فإذا ذهب الثلثان للبنتين فما بقي يذهب للذكور من ولد الابن خاصة، وإذا ذهب للأختين الشقيقتين الثلثان فما بقي يكون للذكور من أولاد الأب خاصة [٢٧]، ج ٩، ص ٢٧١؛ ١٤، ج ٤، ص ١٥٨.

رابعاً: من حيث النظر. إن بنات الابن لو كنّ وحدهن - ليس معهن ابن ابن - لم يرثن شيئاً بعد استكمال البنات الثلثين. فكذلك إذا كان لهن أخ - ابن ابن. وذلك كما لو

كان في المسألة بنتان وبنات ابن وعم، فلبنتين الثلثان، ولا شي لبنات الابن والباقي للعصبة وهو العم [٢٦] ، ج ٢ ، ص ١٢٤].

أي إن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاختلاط، فإذا كانت بنت الابن أو الأخت لأب لا ترث في حالة الانفراد بعد البنات الصليات أو الأخوات الشقيقات، لأنها لم تعد صاحبة فرض، فلا تصير عصبة بأخيها إذ أن حالة الاختلاط حالة مزاحمة فهي أولى الأثر [١٣] ، ج ١٩ ، ص ١٤٢ ؛ ٢٩ ، ج ٣١ ، ص ٣٥٥ ؛ ١٤ ، ج ٤ ، ص ١٥٨].

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة والفقهاء وأدلتهم

قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، ما بقي بعد البنات الصليات فلأولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك ما بقي بعد الأخوات الشقيقات فلأولاد الأب للذكر مثل حظ الانثيين [٩] ، ج ١١ ، ص ٢٥٤]. وهو قول أهل المدينة كما ذكر مسروق [٢٤] ، ج ١٠ ، ص ٢٥٢. وبه قال إبراهيم. بل هو قول الجماعة من الصحابة والفقهاء [١٣] ، ج ٢٩ ، ص ١٤٢ ؛ ٧ ، ج ٥٨ ، ص ٤٢ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠١ ؛ ٣٠ ، ج ٩ ، ص ٣٧٧].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾

ووجه الاستدلال أن عموم لفظ ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول ولد الابن فإنهم من جملة الأولاد، ولولم يكن بنات صليات لكان ولد الابن بمثابة ولد الصلب. أي إن عموم لفظ أولاد لهم المال للذكر مثل حظ الانثيين يشمل أولاد الابن. ولكن إن كان أبناء الصلب الذكور حجبوا ولد الابن، فإن لم يكن أبناء الصلب، أو كان بنات الصلب فإن ولد

الابن يصدق عليهم الخطاب [٣١] ، ج ٤ ، ص ٢٤١ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠١ ؛ ٨ ، ج ٩ ، ص ١١٣ .

ثانياً : الإجماع . نقل ابن المنذر الإجماع على أن بنات الابن يسقطن بابنتي الصلب فأكثر ، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن ولو أنزل منهن . وتسقط الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الأب [٢٢] ، ص ٨٣ ، ٨٠ ؛ ٣٣ ، ج ٤ ، ص ٥٩٨ .

والإجماع حجة . ولذا قال الماوردي : "وتفرد عبد الله بن مسعود فجعل الباقي بعد الثلثين لابن الابن دون بنات الابن . وهي إحدى مسائله التي تفرد بها بمخالفة الصحابة" [١٦] ، ج ٨ ، ص ١٠١ .

ودعوى الإجماع على توريث بنات الابن مع ابن الابن في هذه الحالة غير مسلمة ، لخلاف ابن مسعود وإبراهيم وعلقمة وأبي ثور وداود . ولذا فإن القول بالإجماع هنا إنما هو تغليب أو تجوز .

قال ابن تيميه رحمه الله : "وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين دون ولد البنات . وأن قوله تعالى ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت وهم ولده وولد ابنه [٢٩] ، ج ٣١ ، ص ٣٥٤ .

ثالثاً : من حيث النظر . الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق ، إذا لم يكن ولد الصلب . وعلى ذلك فمن يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق ، فإنه يعصبها في استحقاق ما بقي . كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والابن مع البنات . أي أن الحكم فيما بقي بعد البنات كالحكم في جميع المال إذا لم يكن صليبات [١٣] ، ج ٢٩ ، ص ١٤٢ ؛ ٣٤ ، ص ٥١٩ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠٠ ؛ ١٩ ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ ، ومثل ذلك يقال في أولاد الأب سواء بسواء .

رابعاً : من حيث النظر أيضاً. إن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان فكذلك يعصبها في حكم الاستحقاق. ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخت لأب سواء بسواء [١٣ ، ٢٩ ، ٣٢]. وتوضيح ذلك لو كان زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فإن بنت الابن هنا تأخذ السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٥ لأن للزوج الربع^٣ وللأم السدس^٤ وللأب السدس^٥ وللبنات الثلثان^٦ فالجموع ١٥. ولكن لو كان معهم ابن ابن فإنه يعصب بنت الابن ويقتسمان الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شي إذ تعول المسألة إلى ١٣ فهو الأخ المشؤوم ، لأنه حرم أخته إذ لولاه لورثت. ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخت لأب يعصب أخته في حكم الحرمان كما لو كان زوج وأخت شقيقه وأخت لأب فللزوجة النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، وتعول المسألة من ٦ إلى ٧. فإن كان الأخ لأب فإنه يعصب أخته في الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شي. فإذا كان يعصبها في حكم الحرمان فإنه يعصبها في حكم الاستحقاق.

المطلب الثالث: المناقشة والترحيج

وبعد النظر في أدلة الطرفين يلاحظ ما يلي :

أولاً : أن توريث بنات الابن مع ابن الابن أو الأخوات لأب مع الأخ لأب في المسألة المذكورة فيما بقي بعد الثلثين لم يكن بالفرض ، والذي حددته الآية بالثلثين ، وإنما كان بالتعصيب وهو فيما وراء الثلثين. وهذا لا يعارض ظاهر الآية الكريمة.

ثانياً : أجمع أهل العلم على أن لفظ ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ في الآية : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ يشمل أولاد الصلب وأولاد الابن

وكذا لفظ : ﴿إِخْوَةٌ﴾ في الآية : ﴿تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾

فَلِلذَكَرِّ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿ يشمل أولاد الأبوين وأولاد الأب وأبناءهم الذكور
 ٣٢١، ص ٧٩ ؛ ٣٥ ، ج ١٦ ، ص ص ٧٩ ، ١٠١ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠١ ؛ ٨ ، ج ٩ ،
 ص ١١٣.

فإن وجد من أولاد الابن ذكور وإناث فإن منطوق الآية يوجب أن يرثوا
 بالتعصيب، وكذا أولاد الأب.

ثالثاً: أن تحديد الثلثين للبنات أو الأخوات إنما هو بالفرض. ولا مانع أن ترث
 البنات أو الأخوات أكثر من ذلك، كما في حالات الرد. لو توفي عن بنتين ولا عصبه
 فلهما الثلثان فرضاً والباقي رداً.

وكما لو توفي عن ابن وعشر بنات، يكون للابن سهمان وللبنات عشرة أسهم،
 وعشرة من اثني عشر أكثر من الثلثين. ولم يخالف في ذلك أحداً، ويقول زادت البنات
 على الثلثين. وكذا يقال في حق الأخوات لأب.

رابعاً: أن قول ابن مسعود رضي الله عنه إن إعطاء بنات الابن بالتعصيب في هذه
 المسألة لا يجوز لأن البنات أخذن بالفرض، فلا يجمع لهن فرض وتعصيب. أقول: لا
 مانع أن يتعلق بالآية أكثر من حكم كما قال الجمهور.

وأيضاً يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص كما ذكر
 الكرخي في أصوله [٣٠١، رقم ١٣٧. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (النساء، آية ٩٢). ثم قال في الذي

اسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾. أي يجوز أن يكون أول آية الموارث على العموم - التعصيب

بين الذكور والإناث - من الأولاد، ويكون نصيب الإناث إذا كن وحدهن بالفرض، فلم يتعلق بهن في مسألة واحدة أكثر من حكم.

وعلى هذا يترجح القول بأن الذكر من أولاد الابن يعصب أخته إذا كان هناك بتان صليبتان فأكثر. ومثله الذكر من أولاد الأب يعصب اخته إذا كان هناك شقيقتان فأكثر.

المبحث الثالث

بنت واحدة وأولاد ابن بنين وبنات - ومثلها بنت ابن وأبناء ابن بنين وبنات وأخت شقيقة واحدة وأولاد أب - بنين وبنات. ^١
من المسلم لو كان بنات ابن وحدهن مع بنت صلبية واحدة لكان لهن السدس تكملة للثلاثين. وكذلك لو كان أخوات لأب وحدهن مع الأخت الشقيقة لكان لهن السدس تكملة للثلاثين. وهذا مجمع عليه. لحديث ابن مسعود في بنت ابن وأخت شقيقة. قال: "أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت" [٢٢]، ج ١٢، ص ١٢٥.

ولكن إذا كان مع بنات الابن ابن ابن أو مع الأخوات لأب أخ لأب فهل يعصبهن ويأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين أم هل يبقى نصيب بنات الابن ومثلهن الأخوات لأب في حدود السدس لثلاثين أم فرض البنات أو الأخوات على الثلاثين؟ قال ابن مسعود: يعاملن بالأضر من السدس أو المقاسمة. وقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون الباقي. وهي إحدى مسائل الإضرار عند ابن مسعود [١٣]، ج ٢٩، ص ١٥٦.

وعليه فالكلام في هذا المبحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدلّ بهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلّ بهم.

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح.

المطلب الأول : قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه لبنات الابن الأضر من السدس أو المقاسمة ، ويعصبن أخوهن في حدود السدس فقط ، وكذا الأخوات لأب ولا يعصبن أخوهن مطلقاً ، والباقي يأخذه ابن الابن وحده أو الأخ لأب وحده ٩١ ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ؛ ٢٧ ، ج ٩ ، ص ٢٧١. بل روى عنه ، ابن أبي شيبة أن الباقي بعد النصف - للبت أو الأخت الشقيقة - يأخذه ابن الابن أو الأخ لأب ولا شي لبنات الابن ٩١ ، ج ١١ ، ص ٢٥٤. ولكن الصواب أن ابن مسعود يعطيهم الأضر كما ذكر ٢٦١ ، ج ١ ، ص ١٢٤ ؛ ٢٥ ، ج ٢ ، ص ١٧٥٩. وهو قول الظاهرية.

قال في المحلى : "ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً وإناثاً فللبنت النصف ، ثم ينظر فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل قاسمن ، وإن وقع لهن أكثر لم يزدن" ٢٧١ ، ج ٩ ، ص ٢٧١. وهو قول علقمة وأبي ثور ١٦١ ، ج ١ ، ص ١٠٦ ؛ ٨ ، ج ٩ ، ص ١٣ ؛ ٢٧ ، ج ٩ ، ص ٢٧١. واستدلوا بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وقوله تعالى في حق الأخوات : ﴿ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

ووجه الاستدلال أن فرض البنات لا يزيد على الثلثين ، ومثله فرض الأخوات - لأبوين أو لأب - ولو كثرن. وأن الآيات الكريمة لم تجعل لهن أكثر من ذلك. وإعطاؤهن أكثر من ذلك زيادة على النص ١٦١ ، ج ٨ ، ص ١٠٦ ؛ ٢٧ ، ج ٩ ، ص ٢٦٩. أي زيادة

على النصيب المفروض نصاً - وذلك لأن بنات الابن يدخلن في عموم لفظ البنات ، والأخوات لأب يدخلن في عموم لفظ الأخوات.

قالوا: في ميراثهن أحد أمرين الفرض أو المقاسمة ، وفرضهن الثلثان. وأمرهن في هذه المسألة الفرض إذ البنت الصليبة أخذت النصف فيبقى المطلوب في حق البنات الفرض وهو الثلثان فيكون لبنات الابن ، السدس. ومثل ذلك الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. أي تمحّض نصيبهن في هذه المسألة بالفرض. كأنهم يقولون إذا بدئ بالفرض يتمم بغض النظر عن وجود العاصب.

أما وقد وجد العاصب فيعطين الأضر من المقاسمة أو السدس لثلا يزيد نصيبهن على ما فرض الله ، ولثلا يجمعن في مسألة واحدة بين طريقتين في الميراث [٣٠] ، ج ٩ ، ص ٣٧٦ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠٢]. وإذا أخذن الأقل فهو متيقن به ، واستحقاقهن أكثر من ذلك مظنون فيعمل بالمتيقن.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . والإجماع على أن هذا في الأخوة لأبوين أو لأب [٣٢] ، ص ١٨٢.

ووجه الدلالة أن هذا فيما يرثه الأبناء والبنات أو الإخوة والأخوات بالتعصيب ، لا فيما ترثه البنات أو الأخوات بالفرض المسمى. والنص بأن لا يرثن بالفرض المسمى أكثر من الثلثين [٢٧] ، ج ٩ ، ص ٢٧٠ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠٢].

ثالثاً : الإجماع. حصل الإجماع على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لأب وعماً أن للأخت الشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس والباقي للعم. أي لأقرب

رجل ذكر وهذه كتلك. أي قاس أهل الظاهر حال الأخوات لأب مع الأخ لأب بحال الأخوات لأب مع العم [٢٧] ، ج ٩ ، ص ٢٧٠.

رابعاً: الحديث: "ألقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" [٢٢] ، ج ١٢ ، ص ١٢٨.

والفرائض هنا النصف للأخت الشقيقة أو الثلثان للشقيقتين أو النصف للشقيقة والسدس للأخوات لأب فقط. فوجب أن يكون الباقي لأولى رجل ذكر [٢٧] ، ج ٩ ، ص ٢٦٩ - ٢٧١ ؛ ١٨ ، ج ١٣ ، ص ٦٠. ومثل ذلك يقال في بنات الابن. أي إن منطوق الحديث أن صاحبات الفرض لا يشاركن العصبه ، وذلك لأن البنات أو الأخوات هنا صرن صاحبات فرض عندما تكون بنت صلبية أو أخت شقيقة. أي جميع البنات - الصليات وبنات الابن - والأخوات الشقيقات أو لأب - صرن صاحبات فرض فيكمل لبنات الابن وللأخوات لأب إلى الثلثين ولا يزدن على ذلك.

خامساً: من حيث النظر. لو انفردت بنات الابن مع البنت الصلبية فإنهن لا يزدن على السدس ومثلهن الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. فكذلك لو اختلطن بأخواتهن - أبناء الابن أو الأخوة لأب - لا يقويهن ذلك ، لأن حال الانفراد أقوى من حال الاختلاط. وإذا كن في حال القوة لم يزدن على السدس ، فكذلك في حال الاختلاط لا يزدن على السدس بل هو أخرى [٣٠] ، ج ٩ ، ص ٣٧٦ ؛ ١٣ ، ج ٢٩ ، ص ١٤٢ كما ذكر في المسألة السابقة.

سادساً: من حيث النظر أيضاً. بالقياس على العمه مع العم ، وبنات الأخ مع ابن الأخ [٣٠] ، ج ٩ ، ص ٣٧٦ ؛ ١٣ ، ج ٢٩ ، ص ١٤٢. وبيان ذلك أن العمه لو انفردت لم ترث فوجود العم وهو أخوها لا يقويها. أي إن الزيادة على السدس لبنات الابن أو بنات الأب ليست لهن مع عدم المعصب فوجود المعصب لا يقويهن في ذلك.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم

قال جمهور الصحابة والفقهاء: إذا كانت بنت صليبة واحدة وأولاد ابن - ذكوراً وإناثاً - فلبنت النصف ولأولاد الابن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الانثيين. ومثل ذلك أولاد الأب مع الأخت الشقيقة فهي ترث النصف، والباقي لهم تعصياً [٣٠]، ج ٩، ص ٣٧٦؛ ٣٤، ص ٥٦٩؛ ٣٧، ج ٦، ص ١٣؛ ٨، ج ٩، ص ١١٥. واستدلوا بما يلي:

أولاً: الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾، والآية: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾.

ووجه الدلالة أن بنت الابن مع ابن الابن يشملهما عموم اللفظ فأولاد الابن أولاد. ويجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص [٣٦]، الأصل رقم ١٣٧. مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء، آية ٩٢) فهذا يعم كل مؤمن قتل خطأ.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولم تذكر الدية هنا. فعرفنا أن من قتل في أرض الحرب من المؤمنين مخصوص من العموم في أول الآية من حيث وجوب الدية.

وقصارى القول إن البنت الصليبة صاحبة فرض فأعطيت فرضها بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وبقية الآية على عمومها في حق الأولاد - ذكوراً وإناثاً - فبنات الابن مع ابن الابن عصبية. وكأن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البنين كأنه لم يكن بالنسبة لما بقي. فصار الباقي بعد الفرض كجميع المال

في حق العصبية، فلما خرجت البنت شاركت بنات الابن ابن الابن. ولا يخرج من العصبية [٣٠]، ج ٩، ص ٣٧٧؛ ٣٨، ج ٤، ص ٤٦٠؛ ١٦، ج ٨، ص ١٠٣؛ ٨، ج ٩، ص ١١٥. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب مع الأخ لأب.

قال ابن كثير رحمه الله: "هذا حكم العصبية من البنين وبنين البنين والأخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناتهم أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين (يبين الله لكم أن تضلوا) أي إنما يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان" [٢٣]، ج ١، ص ١٥٩٤.

ثانياً: الإجماع. فقد أجمعت الأمة على أن ولد الابن بمنزلة ولد الصلب، والأخ لأب بمنزلة الأخ الشقيق إذا لم يكن ثمة ولد صلب، ولا أخ شقيق [٣٢]، ص ٨٣ و ص ١٧٩. قال الشافعي رحمه الله: وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل - بنات ابن وحدهن أو بنات ابن وأبناء ابن. قال الماوردي: وهذا صحيح وقد انعقد الإجماع عليه، أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن، والثلاثين لمن زاد، وفي مقاسمة إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي حجب الأم والزوجة والزوجة [١٦]، ج ٨، ص ١٠٣؛ ٣٥، ج ١٦، ص ١٨٠. أي لأنه قول سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - سوى ابن مسعود - يقرب أن يكون إجماعاً. وهو حجة، لأنهم خير من يفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: إعمال كل جزء من الآية الكريمة في مجال. يقول الفقهاء: عملنا في حق أولاد الابن بأول الآية. وعملنا في حق الصليبة أو الصليتين بما بعدها [١٦]، ج ٨، ص ١٠٣؛ ٣٥، ج ١٦، ص ١٨٠. وهو معهود في الشرع. والمعنى بنات الصلب

ذوات فرض. وبنات الابن عصابات بأخيهن. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب لو كان من يعصبهن مع وجود الأخت الشقيقة.

رابعا: من حيث النظر أيضا. القياس: يقاس حال صاحب الفرض على حال صاحب الفرض. فنقول لو كان في المسألة أبوان واحد الزوجين وولد ابن - بنين وبنات - أليس يأخذ أصحاب الفروض - الأم والأب والزوج - فروضهم وما بقي فلولد الابن تعصيا بالإجماع [٣٠، ج ٩، ص ٣٧٧؛ ١٦، ج ٨، ص ١٠١؛ ٨، ج ٩، ص ١١٣]. فكذا في هذه الحالة تأخذ الصلبية فرضها، وما بقي فللعصبة. أي قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه.

المطلب الثالث: المناقشة والترحيع

وبعد النظر في الأدلة يلاحظ ما يلي:

أولا: أن المخالفين يقبلون بأن يرث ولد الابن أو ولد الأب بالتعصيب على أن يكون للإناث منهم ما لا يزيد على السدس، وهذا تورث لهم بالتعصيب. أي إن كونهم يأخذون بالتعصيب أصل لاخلاف فيه، ويقولون عند عدم البنات الصليات أو الأخوات الشقيقات فهم - أي ولد الابن أو ولد الأب - عصابات مطلقا.

ونقول: لماذا يكونون هنا عصابة جزئيا وهناك يكونون عصابات مطلقا، فإما أن

يكونوا عصابات أولا عصابات فلماذا نعطيهم بالتعصيب في حدود السدس؟

ثانيا: أنهم يستدلون بالآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾،

والآية: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾. ويقولون هذا إذا ورثوا بالتعصيب لا

فيما إذا كانت الإناث ترث بالفرض.

فنقول لماذا لا يحمل لفظ الآية على إذا ما ورثوا بالتعصيب - وهو ظاهر ونص بلا تأويل - بعد أن يأخذ أصحاب الفرض فرضهم. بل كيف تبقى بنت الابن صاحبة فرض مع وجود ابن الابن ومثلها الأخت لأب مع وجود الأخ لأب. وأيها أولى في هذه الحالة أن تلحق بالبنت الصلبية فتأخذ بالفرض أم تلحق بأخيها فيعصبها؟ بل إن حمل الآية على ما ذهبتم إليه تحكم ظاهر. وأيضاً لم لا نعطيها بالفرض من أول الأمر وقد لا يبقى لابن الابن شي ولا للأخ لأب شي كذلك كما في أب وأم وبنين وبنت ابن وابن ابن وكذا في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

ثالثاً: وأما استدلالهم بالإجماع على أن من ترك أختاً شقيقة وعشر أخوات لأب وعماً أن للشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس وما بقي فللعلم، ثم يلحقون بهذه المسألة مسألتنا، أي قياس حال الأخوات لأب مع الأخ لأب بحال الأخوات لأب مع العم.

فنقول: هذا قياس مع الفارق. إذ كيف يقاس الأخ لأب على العم والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾. بل كيف يكون قياس مع النص؟ وأيضاً فالأخوات لأب في المسألة التي ذكروها أخذن فرضهن المقدر وما بقي فللعصبة وهو العم. وأما هنا فالأخت الشقيقة أخذت فرضها وما بقي فللعصبة وهم الأخوة والأخوات لأب؟ فأى الأمرين أولى بالاعتبار؟

رابعاً: وأما استدلالهم بالحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"، وقولهم وجب أن يكون لبنات الابن أو لبنات الأب السدس فقط، أو وجب أن يكون الباقي لأقرب رجل فنقول: هذا الإيجاب والإلزام غير مسلم. لأن الحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها..." أي من لهم فريضة مقدرة.

وما بقي فلأولى رجل ذكر، "أي إن كان رجل ذكر فقط. وأما إن كانوا ذكوراً وإنثاءً فهم العصبة، كأن المقصود من الحديث وما بقي فللعصبة لا للرجل خاصة بدليل

أنه لو مات عن أبوين وزوجه وابن وبنات فما بقي بعد الأبوين والزوجة يكون للبنين والبنات ولم يقل أحد ما بقي يكون للبنات في حدود فرضهن وهو الثلثان.

خامساً: يقولون: لو انفردت البنات، فبنات الابن لا يرثن مع الصليبتين شيئاً وعليه فوجود أبناء الابن لا يقويهن، ومثلهن الأخوات لأب مع أختين شقيقتين. فإذا كن في حال الانفرد - وهي الحال الأقوى - لا يرثن، ففي حال الاختلاط - مع ابن الابن، أو لأخ لأب - لا يرثن من باب أولى، بل يكن أضعف.

أقول ليس حال الانفرد أقوى دائماً فهن في حال الانفرد يكن من أصحاب الفروض ولم يبق لهن شيء في هذه المسألة وفي حال وجود أخيهن صرن من العصابات. سادساً: قياسهم بنت الابن وهي صاحبة فرض على العممة وهي ليست صاحبة فرض بقولهم بنت الابن في حدود السدس وما زاد فتصير كالعمة - ليست صاحبة فرض - فكما أن العممة لا تقوى بالعم فكذا بنت الابن لا تقوى بابن الابن، ومثلها الأخت لأب. أقول: هذا قياس مع الفارق. فالعممة ليست صاحبة فرض أصلاً. بل ليست وارثة أصلاً فلا يعقل أن تقوى بالعم. بخلاف بنت الابن فهي وارثة فرضاً إذا كانت دون معصب وبالمعصب تقوى وتقاسم في الباقي بعد أصحاب الفروض.

قال الآمدي رحمه الله في الترجيح بين قياسين: أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنياً فما حكم أصله قطعي أولى، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي، ولا كذلك الآخر [٣٩، ج ٤، ص ١٢٧٩]. والملاحظ أن قياس جمهور الصحابة في المسألة على ما أصله قطعي. بخلاف القياس الآخر في مسألة الاختلاط والانفرد. وفي مسألة عدم وجود عاصب لبنت الابن وللأخت لأب. قال السيوطي رحمه الله في الضوابط: "الأخ يعصب أخته وابن الأخ لا يعصب أخته لأنها من الأرحام" [٤٠، ص ١٧٢٨].

المبحث الرابع: المملوك والكافر والقاتل هل يجنبون غيرهم.

أجمع أهل العلم على أن الكافر والقاتل والمملوك لا يرثون، وصورة المسألة أن يتوفى مسلم وله ولد كافر أو رقيق أو قاتل لأبيه فهؤلاء لا يرثون، ولكن هل يجنبون غيرهم ممن بعدهم في الدرجة؟ أو هل يجنبون الزوج والأم حجب نقصان؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه يجنبون الزوجين والأم حجب نقصان ولا يجنبون من بعدهم حجب حرمان. وقال الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من العلماء رحمهم الله لا يجنبون أحدا حجب حرمان ولا حجب نقصان.

والكلام في هذا البحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه و من تابعهم وأدلتهم.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم و من تابعهم وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود و من تابعه وأدلتهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المحرومون يجنبون غيرهم ولا يرثون والمقصود يجنبون المرأة والزوج والأم حجب نقصان، ولا يجنبون غيرهم ونقل عن معاوية رضي الله عنه أن المسلم يرث الكافر ولا عكس [٢٤، ج ١٠، ص ٢٧٩؛ ٩، ج ١١، ص ٢٧٢]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إذا مات وترك ابناً أو أبا رقيقاً فإنه يشتري من ماله ثم يعتق ثم يورث، وبه قال الحسن وإبراهيم [٢٤، ج ١٠، ص ٢٧٩؛ ٩، ج ١١، ص ٢٧٢].

ويقول ابن مسعود قال أبو ثور وداود الظاهري. وتابع الحسن ابن مسعود في القاتل

خاصة دون غيره [٩، ج ١١، ص ٢٧٢؛ ٨، ج ٩، ص ١١٧٥]. وكذلك قال الحسن بن

صالح ومحمد بن جرير الطبري [٨، ج ٩، ص ١١٧٥].

وتحرير المسألة كما ذكر الماوردي رحمه الله : أن الممنوعين من الإرث يجنبون ذوي الفروض إلى أقل الفرضين ، الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجه من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، ولا يسقطون العصبه . فالابن الكافر أو المملوك أو القاتل لا يسقط ابن الابن وهكذا . - على قول ابن مسعود [١٥] ، ج١ ، ص ١٧٠ .
واستدلوا بما يلي :

أولاً : الحجب غير معتبر بالميراث . أي كون الإنسان حاجباً لغيره لا يتوقف على كونه وارثاً . وأصل ذلك الإخوة مع الأبوين ، فإن الجمع من الإخوة ينقصون الأم من الثلث إلى السدس - حجب نقصان أو حجب نقل - وهم لا يرثون مع وجود الأب [١٦] ، ج ٨ ، ص ١٩٠ . وهذا ثابت بالنص القرآني الكريم : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [١٣] ج ٢٩ ، ص ١٤٨ ؛ ١٨ ، ج ١٣ ، ص ٤٥ ؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ٩٠ ؛ ٨ ، ج ٩ ، ص ١٧٦ .

ومعلوم أن الإخوة لا يرثون ، بل الباقي يكون للأب إذ أن الإخوة لا يرثون إلا في حال الكلاله - لا والد ولا ولد - وهم في هذه المسألة وإن لم يرثوا لكنهم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس وهذا إجماع . وإن ورد عن ابن عباس خلافه . ومثل ذلك الإخوة لأب - عند من يورث الإخوة مع الجد - يعادون الجد مع الإخوة الأشقاء وينقصون نصيبه ثم لا يرثون . أي إن كون المحرومين غير وارثين ، لا يمنع أن يجنبوا غيرهم حجب نقصان .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ . ووجه الدلالة أن الآيات الكريمة لم تفرق بين كون الولد وارثاً أو غير وارث .

أي إن عموم اللفظ يدل على أن وجود الولد - مطلقاً - مؤثر على الأم والزوج والزوجة، فالحجب بالولد وبالإخوة ثابت بالنص.

وأما الرق والقتل والكفر فهي موانع من الإرث، ولم يتعرض النص الكريم إلى كون الولد أو الأخ وارثاً. والتقييد بكونه وارثاً زيادة على النص.

وهذا بخلاف حجب الحرمان، لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وهذا التقديم لا يكون إلا إذا كان الأقرب مستحقاً. أما حجب النقصان فيكون باعتبار أن سبب الحجب - وجود الولد أو الإخوة - يوجب أقل النصيبين وهو معتبر شرعاً - معهود بالإخوة مع الأبوين - وعلى ذلك فلا فرق بين كون الولد والأخ وارثاً أو غير وارث [٤٠]، ج ٢، ص ٦٠؛ ١٢، ج ٦، ص ٤٥٣؛ ٣٥، ج ١٦، ص ٨٨؛ ٤٢، ص ١٥٠؛ ١٣، ج ١٩، ص ١٤٨.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تابعهم وأدلتهم قال عمر وعلي وزيد بن ثابت: من لا يرث لا يحجب، والمملوك والقاتل والكافر لا يرثون ولا يحجبون [١٣]، ج ١٩، ص ١٤٨. وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم [٢٤]، ج ١٠، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

وبه قال قتاده: إذ روى عنه قوله: لا يحجب القاتل ولا يرث. والعبد واليهودي والنصراني بتلك المنزلة [٢٤]، ج ١٠، ص ٢٨١؛ ٤٣، ج ٢، ص ٣٤٩. وهو قول جمهور الفقهاء [٤١]، ج ٢، ص ٦٠؛ ١٢، ج ٦، ص ٤٥٣؛ ٣٥، ج ١٦، ص ٨٨؛ ٤٢، ص ١٥٠؛ ١٣، ج ١٩، ص ١٤٨.

قال مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا ولاء ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه. قال مالك وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه [٤١]، ج ٢، ص ٦٠. قال في كتاب

رحمة الأمة : "والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يجنبون كما لا يرثون بالاتفاق ، وعن ابن مسعود يجنبون ولا يرثون" [٤٢] ، ص ١١٥٠ .
واستدلوا بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنَ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (النساء، آية ١١) .

ووجه الدلالة أن الولد الذي له نصيب وارث. والبنات ذوات الفروض وارثات. أي ولد من أهل الميراث ، لأن قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنَ ﴾ يعني الوارثين بدليل أنه نص على نصيبهم ، فلم يدخل فيهم المحرومون. وكذلك الآيات التي تعطي أو تمنع أو تنقص فإنما هي بعمومها حسب السياق والسياق تفيد أن يكون الولد أو الأخ وارثاً. ولو أن للمتوفى ابناً مرتداً وبناتاً كان للبنات النصف. وكذا ميراث الأبوين فاقتضى أن يكون الإسلام شرطاً في العطف كما كان شرطاً في المعطوف عليه [١٦] ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ .

ثانياً : من القواعد أن الذي يسقط لعله فيه هو - رقيق قاتل كافر - لا يحجب ولا يحجب. أما من سقط إرثه لأن غيره حجبه فقد يحجب كما في الإخوة لأبوين [١٨] ، ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . وكل من سقط إرثه بعارض سقط حجه بذلك العارض. وكل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط ، ضعف بوصفه عن حجب النقصان [١٦] ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ .

ثالثاً : من حيث النظر والاعتبار. أن من ليس وارثاً جعل في استحقاق الميراث كالميت ، فكذلك يجعل في حق الحجب كالميت. والمنوع في الميراث للرق أو القتل أو الكفر لا يخرج من أن يكون ولداً أو أخاً [١٣] ، ج ٢٩ ، ص ١١٤٨. إذ أن غير الوارث وجوده كعدمه في التأثير.

رابعاً : من حيث النظر والاعتبار أيضاً. أن المحروم يعتبر كأجنبي [٤٣] ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ؛ ٣٥ ، ج ١٦ ، ص ١٩٠. فكما أنه لا أثر للأجنبي في الحجب بالاتفاق فكذلك المحروم ، فإنه أجنبي في مسألة الميراث ، لأنه لا شأن له في الميراث ، فكذلك لا شأن له في الحجب.

خامساً : من حيث النظر والاعتبار أيضاً. أجمع أهل العلم بمن فيهم القاتلون بأن المحروم يحجب حجب نقصان ، على أن المحرومين لا يحجبون حجب حرمان ، فالولد القاتل يعتبر معدوماً في حق ولد الولد ، والأخ الشقيق القاتل يعتبر معدوماً في حق من بعده من أخ لأب أو ابن أخ شقيق وهكذا.

قال في المبسوط ، ففي حجب الحرمان يقدم الحاجب على المحجوب في الكل ، وفي حجب النقصان يقدم الحاجب على المحجوب في البعض. فإذا شرط هناك صفة الورثة فكذلك يشترط هنا في حجب النقصان [١٣] ، ج ٢٩ ، ص ١١٤٨.

سادساً : من حيث النظر أيضاً. أن مما علم بالضرورة أن كل وارث يحجب حجب نقصان إذا ورث ، فإن الابن إذا ورث مع أخيه حجه عن الكل إلى النصف وهكذا كل وارث مع من يشاركه. والابن القاتل أو الرقيق أو الكافر لا يرث مع الابن المسلم ويبقى الميراث كله للمسلم ، وللحر ولغير القاتل [١٦] ، ج ٨ ، ص ١٩٠. أي إن هؤلاء عجزوا عن حجب من يساويهم في النسب - ابن وابن أو أخ وشقيق وأخ شقيق أو أخ لأب وأخ لأب أو أخ لأم وإخوة لأم. فإذا عجزوا عن حجب من يساويهم في النسب فهم أعجز عن حجب من يخالفهم في النسب.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في الأدلة يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن قول ابن مسعود ومن تابعه بأن الحجب غير معتبر بالميراث غير مسلم بل هو معتبر بالميراث، لأن المحروم يعتبر كالعدوم في كثير من الأحكام فهو ميت حكماً، أرأيت أن مال المرتد ينتقل إلى ورثته أو إلى بيت المال وإن كان ما يزال حياً، وتبين زوجته ولا حق له في بيت المال ولا ولاية له على مسلم ولا شهادة له. ومثله الرقيق، ومثله القاتل في كثير من الأحكام.

وقولهم باعتبار المحرومين بالإخوة مع الأبوين، قياس مع الفارق بل إن قياس المحرومين على غير الوارثين أولى من قياسهم على الوارثين. فاعتبارهم بابن الأخت وهو غير وارث ولا يؤثر على غيره في الإرث أولى من اعتبارهم بالإخوة مع الأبوين. إذ أن الإخوة وارثون لكن حجبتهم الأب

ثانياً: وأما استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء، آية ١١).

وقولهم إن عموم اللفظ - لفظ الولد أو الأخ مؤثر، غير مسلم أيضاً لأن المقصود ولد وارث أو إخوة وارثون. بدليل أن الولد المحروم لا يؤثر على الأب بالإجماع وبدليل أن المخالف في الدين ليس من الأهل بنص القرآن الكريم: ﴿قَالَ يَتْلُوهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ أَهْلِكَ﴾ (هود، آية ٤٦).

ثالثاً : أن المحروم إذا عجز عن حجب الحرمان فهو عاجز كذلك عن حجب نقصان. ولم يعهد في الشرع أن يكون الشخص مؤثراً وغير مؤثر، فإن قام به وصف التأثير، قام في حق جميع الورثة، وإن عدم وصف التأثير عدم في حق جميع الورثة، إذ أن المسائل ثمة تضطرب ولا تنضبط. وعلى ذلك فالمنوع من الميراث إن كان حاجباً حجب حجب الحرمان، وأن لم يكن حاجباً لم يحجب حجب نقصان.

رابعاً : هناك فرق كبير بين انتفاء الإرث لمانع وبين انتفاء المقتضى للإرث. فالمنوع لقتل أو رُق أو كفر انتفى مقتضى إرثه أصلاً، وأما الإخوة مع الأبوين فلم يرثوا لوجود الأب الذي أسقطهم، ولهذا فهم يحجبون الأم حجب نقصان وابن الابن يحجب من بعده وأن كان محجوباً بالابن وهكذا. أي إن هؤلاء الذين حجبوا غيرهم من أهل الميراث، في حين أن الممنوعين ليسوا من أهل الميراث. وعلى هذا فإنني أرجح القول بأن المحرومين لا يحجبون أحداً. والله تعالى أعلم وأحكم.

المراجع

- [١] ابن ماجه ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ). سنن ابن ماجه. القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، ١٣٧٣ هـ.
- [٢] الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة (ت ٢٧٩ هـ). مع شرحه عارضة الأحوذى لابن العربي (ت ٥٤٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٥ هـ.
- [٣] أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود، وبهامشه مختارات من كتاب معالم السنن للخطابي. تحقيق صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- [٤] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ). أحكام القرآن. مراجعة محمد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ.
- [٥] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- [٦] الحاكم ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ). *المستدرک علی الصحیحین*. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- [٧] القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- [٨] ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ). *المغني*. القاهرة: هجر ، ١٤١٣ هـ.
- [٩] ابن أبي شيبة ، الحافظ أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة (ت ٢٣٢ هـ). *مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف)*. بمبای : الدار السلفية، ١٤٠٢هـ.
- [١٠] الغزالي ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ). *المستصفي من علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري*. بولاق: الأميرية ، ١٣٢٤ هـ.
- [١١] العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. القاهرة: دار البيان ١٤٠٩ هـ.
- [١٢] نظام ، الشيخ نظام ومعه مجموعة من علماء الهند. *الفتاوى الهندية*. بولاق: المطبعة الكبرى بولاق، ١٣١٠هـ.
- [١٣] السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٢ هـ). *المبسوط*. القاهرة: دار السعادة ، ١٣٣١هـ.
- [١٤] ابن رشد ، العلامة محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.
- [١٥] الخبزي ، العلامة أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم (ت ٤٧٦ هـ). *تلخيص الفرائض*. تحقيق ناصر الفريدي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ.
- [١٦] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- [١٧] ابن منظور ، العلامة أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- [١٨] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٢ هـ). *الذخيرة*. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ.
- [١٩] البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (من علماء القرن الحادي عشر الهجري). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار عالم الكتب، د.ت.

- [٢٠] ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار). بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ.
- [٢١] الشوكاني ، الإمام محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ). نيل الأوطار شرح منقى الأخبار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٧ هـ.
- [٢٢] البخاري ، شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر. القاهرة: دار البيان ، ١٤٠٩ هـ.
- [٢٣] ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). تفسير القرآن العظيم. القاهرة: دار التراث العربي ، د.ت.
- [٢٤] الصنعاني ، الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١٩ هـ). مصنف عبدالرزاق (المصنف). بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ.
- [٢٥] داماد أفندي ، المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سيمان. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. استنبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٧ هـ.
- [٢٦] الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ). أحكام القرآن. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٣ هـ.
- [٢٧] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ). المحلى. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- [٢٨] النيسابوري ، الإمام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦٣ هـ). صحيح مسلم (الجامع الصحيح). استنبول: دار الطباعة العامرة ، ١٣٣٤ هـ.
- [٢٩] ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ). مجموع فتاوى ابن تيمية. القاهرة: إدارة المساحة العسكرية ، ١٤٠٤ هـ.
- [٣٠] ابن نجم ، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته لمحمد الطوري. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ.
- [٣١] المدخلي ، يزيد بن محمد بن هادي. الأفتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهاء السنن المروية. الإسكندرية: دار علماء السلف ، ١٤١٣ هـ.
- [٣٢] ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). الإجماع. الرياض: دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ.
- [٣٣] الأحسائي: عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب السالك. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ.
- [٣٤] القرطبي ، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب ، ١٤١٣ هـ.

- [٣٥] النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المهذب مع تكملة للشيخ محمد بنيت الطيمي. القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٤ هـ.
- [٣٦] الكرخي، أبو الحسن عميد الله بن الحسين (ت ٣٤٠ هـ). رسالة الإمام أبي الحسن في الأصول مع شواهدهما. القاهرة: مطبعة الإمام، ١٣٩٢ هـ.
- [٣٧] النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- [٣٨] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عمر (ت ١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للردري. بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، د.ت.
- [٣٩] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ.
- [٤٠] السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن أبوبكر (ت ٩١١ هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ.
- [٤١] ابن أنس، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ). الموطأ. مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
- [٤٢] العثماني، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري). رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
- [٤٣] الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت ٩٥٦ هـ). ملتقى الأبحر. تحقيق ودراسة وهبي سليمان الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.

Ibn Massoud's Opinions on Inheritance

Ali Mohammed Al-Omari

*Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University,
Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. Ibn Massoud, may Allah be pleased with him, had opinions that were at variance with the opinions of other companions of the Prophet, peace and blessing of Allah be on him. These matters were in the *ijthihad* field, interpretative opinions. Of these issues, six in the field of inheritance, become famous because of the uniqueness of his opinion. His opinions in these six matters were adopted by some of these scholars who came after him and by some of Al-Zahria, those who take things at face value.

This paper presents the most significant evidence that Ibn Massoud used and the evidence of other scholars and the way both sides presented their evidence. The writers found that the evidence presented by the other scholars had more weight on their side than on the side of Ibn Massoud on all six issues.

The researcher finds that judges may take the opinion of Ibn Massoud at a certain time or country in the area of dividing inheritance. This is so because Ibn Massoud's opinions are acceptable and those who disagree with him are not necessarily more accurate.

The researcher collected all the evidence and the proofs offered and showed their bearings on the issues. He also discussed all the evidence and gave his opinion as to which has more weight.